

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٨٧

بتخصيص قطعة أرض فضاء لإقامة محطة محولات الكهرباء
اللازمة لمشروعات القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الأولى)


تخصص قطعة الأرض المملوكة للدولة ملكية خاصة الكائنة بمحافظة القاهرة البالغ مساحتها ٣٥٢٨ مترا مربعا (ثلاثة آلاف وخمسمائة وثمانية وعشرون مترا مربعا) المبين حدودها ومعالمها بالرسم المرفق لإقامة محطة محولات كهرباء وخطوط تغذية عليها لصالح مشروعات القوات المسلحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار والرسم المرفق به فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٠٨ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك



حدود ومعايير قطعة الأرض بمنطقة الحامية بمحاظ القاهرة البالغ مساحتها ٣٥٤٨ متر مربعاً (تدنه ٢٤٠٠ وثمانية وعشرون متراً مربعاً) المقصود لإقامته محل مولات كهربائية وظوابط نظريه عليه لصالح مشروعات القوات المسلحة